

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز دفع الكفارة لمن طاهره الفقر .

فصل : ويجوز دفع الكفارة إلى من طاهره الفقر فإن بان غنيا فهل تجزئه ؟ فيه وجهان
بناء على الوايتين في الزكاة وإن بان كافرا أو عبدا لم يجزئه وجهها واحدا